

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

#### قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛  
وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون  
رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والبتترول والتعديل رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة  
التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية  
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (١٦ مكرراً / الفقرة الأولى) من القرار الوزاري رقم ١٨٦

لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، النص الآتي :

#### مادة (١٦ مكرراً / الفقرة الأولى) :

يجوز بموافقة رئيس الجهة الإدارية المختصة أو من يفوضه منح المنشأة سجلاً  
صناعياً مشروطاً ، وذلك لحين استيفاء المنشأة أي من البيانات والمستندات  
والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذه اللائحة أو المنصوص  
عليها في أي من القوانين والقرارات النافذة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٢/٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع